مجلة دراسات دوليّة

اسم المقال: إشكالية العلاقة ما بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان بعد العام 2005
اسم الكاتب: أ.م.د. عبير سهام مهدي، أ.م.د. عمار حميد ياسين
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/7275
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 20:20 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة دراسات دوليّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

إشكالية العلاقة مابين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان بعد العام ٢٠٠٥

أ.م.د. عبير سهام مهدي (*)
أ.م.د. عمار حميد ياسين(**)

المقدمة:

يعد النظام السياسي المحرك الأساس للدولة وتعزيز قدراتها وإمكانياتها الحالية والمستقبلية، ومن ثم يحدد مكانتها السياسية والدولية، ولهذا فنوع النظام السياسي يساهم في تحديد دستور الدولة وقوانينها ومؤسساتها، وذلك وفق ما تؤمن به الطبقة الحاكمة التي تستمد قوتها وشرعيتها من خلال التمثيل الحقيقي لمواطنيها عبر التجربة الديمقراطية (الانتخابات)، إذ تحتاج ممارسة وتطبيق الديمقراطية إلى توافر مؤسسات دستورية وإمكانيات لدى الدولة تساعدها على تنفيذ القانون وحفظ النظام وحماية الحريات وتعزيز الإصلاحات الديمقراطية وتأسيس مدرك لحقوق الإنسان، فضلاً عن حاجتها إلى أرادة سياسية وشعبية فعلية من اجل خوض هذه التجربة.

إن التجربة الديمقراطية المتمثلة بالانتخابات التشريعية والمجالس المحلية في العراق قد افرزت العديد من نقاط الجدل والنقاش والخلاف على جوانب متعددة، منها نوع الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها واختصاصات وصلاحيات السلطات الإقليمية والاتحادية والية توزيع الثروات

(*) كلية العلوم سياسية / جامعة بغداد.
(**) كلية العلوم سياسية / جامعة بغداد.

والموارد الطبيعية وغيرها من المسائل الخلافية بين ممثلي الكتل السياسية في الحكومة الاتحادية العراقية

لقد ترافق مع انتشار العولمة بإشكالها المختلفة تراجع تدريجي ومستمر لدور الدولة القومية وضعف جاذبيتها والنفور منها من قبل المكونات الاجتماعية، فقد أخذت العوامل اللغوية والثقافية والدينية والمذهبية المختلفة تضغط باتجاه التعبير عن هويتها ومكوناتها الخاصة ووجودها المتميز ضمن الكيان العام للدولة الاتحادية (الأم) ، وأضحت أي محاولة لكبت هذه الرغبات قد تؤدي أحيانا إلى الفوضى الاجتماعية وتفكك الكيان السياسي للدولة.

ولتجاوز هذه الحالة بدأت الدول تميل إلى منح المزيد من اللامركزية الإدارية لهذه المكونات المجتمعية وأحيانا إلى مزيد من الحكم الذاتي في إطار حكومات إقليمية تتشارك السلطة مع حكومة اتحادية وهو ما نطلق عليه توصيف الشكل الفدرالي للحكم، فأصبح الحكم الفدرالي وسيلة مهمة وفعالة للتوفيق بين الرغبات المتزايدة للمكونات المجتمعية المتنوعة للتعبير عن هويتها الخاصة وضمان التنسيق والتعاون بينها في أطار حكومة اتحادية مشتركة.

وفي العراق فان سياسة المركزية الشديدة للحزب الواحد وتجاهل التعددية الطائفية والمذهبية والقومية والدينية من قبل الحكومات العراقية المتعاقبة منذ قيام الدولة العراقية الحديثة في بدايات القرن العشرين وحتى سقوط النظام السياسي العراقي السابق في ٢٠٠٣/٤/٩، وفشلها في إدارة البلاد وفي حل المشكلات الداخلية والخارجية، وعدم نجاحها في تعزيز الوحدة الوطنية، حفز العديد من النخب السياسية العراقية إلى إيجاد نظام سياسي جديد للبلاد قائم على أساس التعددية السياسية، الديمقراطية، المساواة، واحترام حقوق الإنسان، وقادرة على تحقيق ممكنات الوحدة الوطنية في العراق، وعليه طرحت عدد من القوى السياسية صيغة الفيدرالية كنظام سياسي لعراق المستقبل.

وهكذا جاء الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥ ليؤكد على إن العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، وبذلك انتقلت موضوعة الفيدرالية من الرغبة والمطالبة بها إلى حقيقة واقعة.

ولكن لم ينته الجدل عند هذا الحد، إذ تضمن الدستور العراقي توزيعاً للصلاحيات والاختصاصات ما بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان.

ولكن توجد بعض المأخذ على النص الدستوري فيما يتعلق بالسلطات المتبقية وطريقة فض المنازعات المحتملة ما بين الحكومة المركزية وحكومات الأقاليم في مجال الصلاحيات المشتركة، ولعل التطورات الأخيرة لمرحلة ما بعد سقوط الموصل على أيدي تنظيم داعش في ١٠ حزيران من العام ٢٠١٤، وما نتج عنه من تصريحات من قبل رئيس إقليم كردستان السابق مسعود البارزاني، والتي وصلت ذروتها بالتهديد بإعلان تقرير المصير لإقليم كردستان عن طريق اللجوء إلى الاستفتاء، أثرها البالغ على مجمل التفاعلات التي تحكم طبيعة العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان، لاسيما إذا أدركنا إن العلاقة تحتوي على مضامين صراع وتنافس وتعاون بما يخلق فرصاً وتحديات في آن واحد.

وتنطلق فرضية البحث من فكرة مفادها:

إن العلاقة ما بين الحكومة المركزية وإقليم كردستان يحكمها نوعاً من مظاهر التوتر الذي يتعلق بالاختصاصات الموزعة ما بينهما، والمشكلة الأساسية ذات علاقة بالتأويل الدستوري، فمنذ العام ٢٠٠٣ ومروراً بالإعلان الدستوري ونحن نعاني من قضية شائكة، وهي ما لصلاحيات التي تتمتع بها الحكومة المركزية قياساً بالصلاحيات التي يتمتع بها إقليم كردستان، وتوزيع الثروات والموارد الطبيعية وغيرها من المسائل الخلافية بين ممثلي الكتل السياسية في الحكومة العراقية الذي أدى إلى إنتاج الفوضى السياسية التي يعاني منها المشهد السياسي العراقي.

ويحاول الباحث عن طريق مضامين بحثه بيان الإشكالية التي حكمت انساق العلاقات ما بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان والمتمثلة بمسائل خلافية متعددة أبرزها نصوص الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥ وما شابها من إشكاليات ذات علاقة بالتأويل الدستوري ما بين الجانبين، وإدارة ملف كركوك والمناطق المتنازع عليها، والموازنة العامة، وطبيعة الاختصاصات والصلاحيات التي تتمتع بها الحكومة الاتحادية مقارنة بإقليم كردستان،

فضلا عن التصريحات المتباينة ما بين فترة وأخرى ذات العلاقة بتقرير المصير، لاسيما تجربة الاستفتاء الأخيرة وما أفرزته من تداعيات على مجمل التفاعلات الحاكمة لطبيعة العلاقة ما بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان، وهذا ما سنحاول بحثه من خلال الإجابة على التساؤلات الموضوعية الآتية:

١- ما هو مفهوم النظام الاتحادي(الفدرالي)؟

٢-ما هي ابرز تطبيقات الأنموذج الفدرالي في ظل خصوصية معادلة الواقع العراقي؟

٣-ما الآليات الدستورية لتوزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان؟

٤-إشكاليات التنازع والتعارض بين الصلاحيات والاختصاصات ما بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان؟

وقسمت هيكلية البحث إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول: مفهوم النظام الاتحادي (الفيدرالي) وتطبيقاته في ظل الواقع العراقي، أما المبحث الثاني فقد خصص لمناقشة الآليات الدستورية لتوزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان، في حين جاء المبحث الثالث تحت عنوان إشكاليات التنازع والتعارض بين الصلاحيات والاختصاصات ما بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان، فضلا عن المقدمة والخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم النظام الاتحادي (الفيدرالي) وتطبيقاته في ظل الواقع العراقي:

إن مفهوم(الفيدرالية) أو ما يعرف بالنظام الاتحادي، يقصد به لغة، الاتحاد أو النظام، أو الذي يقوم على التحالف، وقد يراد به الحكم الذاتي، وذلك نقلاً وتعريباً عن اللغات الأوربية والانكليزية:

(Federal, Federalism, Confederation, alliance, league, self-Government, Autonomic)

الفدرالية كوصف لغوي ترد بالولايات أو الدويلات أو الدول المشمولة باتحاد يجمعها في ظل حكومة تعرف بالحكومة الاتحادية أو الفيدرالية والتي تخضع لقانون اتحادي ينظم شؤونها واختصاصاتها [١].

الا ان (الفدرالية) ارتبطت بمبادئ الدفاع عن حقوق الأقليات والاثنيات القومية والدينية الصغيرة بالتوجه نحو إضعاف مفهوم الدولة المركزية، ولذلك تركز الاتحاد الفيدرالي كوسيلة لجمع كيانات متنوعة دينيا واثنيا ومذهبيا في إطار دولة واحدة. [٢].

وعرفت الفيدرالية بأنها(تقنية قانونية تقوم على تجميع الجماعات الإنسانية المتمايزة، من شانها أن تؤدي إلى التوفيق بين اتجاهين متناقضين، اتجاه الاستقلال الذاتي للجماعات الأعضاء، واتجاه التنظيم التسلسلي لجماعة إجمالية تنظم الجماعات الأولية ومختلف البناءات الفيدرالية مهما كان هدفها آو نظامها القانوني)[٣]، والفيدرالية في معناها الواسع ليست إلا تحركاً للجماعات الإنسانية المتمايزة نحو التجمع بحركة تقدمية بقصد التوفيق بين اتجاهين متناقضين: بين الحرص على الاستقلال الذاتي للجماعات الأعضاء وبين السعي إلى تنظيم جماعي يشمل تلك الجماعات على ذاتيتها[٤].

أما جيمس ماديسون، أستاذ النظم السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية فقد عرفها بأنها: نظام توزيع الصلاحيات بين حكومتين أو أكثر تمارس السلطة على مجموعة من الناس نفسها وعلى الإقليم الجغرافي ذاته)[٥].

ويذهب الأستاذ(أحمد عطية الله) إلى تعريف الفيدرالية بأنها(نظام سياسي من شأنه قيام اتحاد مركزي بين دولتين أو مجموعة من الدول أو الدويلات بحيث لا تكون الشخصية الدولية إلا للحكومة المركزية مع احتفاظ كل وحدة من الوحدات المكونة للاتحاد ببعض الاستقلال الداخلي بينما تفقد كل منها مقومات سيادتها الخارجية التي تنفرد بها الحكومة الاتحادية)[١].

أما (الأنظمة السياسية الفيدرالية) و(الاتحادات الفيدرالية)، فهي مصطلحات وصفية تنطبق على أشكال معينة من الأنظمة السياسية، إذ يشير مصطلح(النظام السياسي الفيدرالي) الى : فئة واسعة من أنظمة الحكم السياسية التي تضم مستويين أو أكثر من

الحكم، ومن ثم تجمع هذه الأنظمة بين عناصر من الحكم المشترك عن طريق المؤسسات المشتركة، وعناصر من الحكم الذاتي الإقليمي للحكومات في الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية(٢)، وتشمل هذه الفئة الواسعة سلسلة كاملة من الصيغ اللامركزية(الحكم الذاتي، الحكم المحلي)(٣).

ومن هنا يصبح النظام الفيدرالي ذو خصائص محددة، فهو صورة من صور الحكم، ويستتبع ذلك نتائجه في طبيعة العلاقة السياسية، لاسيما علاقة الولاء، إذ تصبح متعددة ومتدرجة(٤).

وتعرف الاتحادات الفيدرالية بأنها: أنظمة حكم سياسية مركبة تجمع بين وحدات قوية مكونة للحكومة، وحكومة عامة قوية، وتصبح لهذه الاتحادات الفيدرالية على مستوى الحكم سلطات معينة محددة دستورياً(٥).

وكان العراق ومنذ تأسيس الدولة العراقية والى العام ٢٠٠٣ يصنف ضمن أطار الدولة البسيطة وليس المركبة ولا نجد إي نص في جميع الدساتير العراقية التي صدرت خلال هذه المدة الزمنية تشير إلى النظام الفيدرالي لا من قريب أو بعيد، ولكن بعد تغيير النظام السياسي في العراق في ٢٠٠٣/٤/٩ ، دخل العراق مرحلة جديدة، تعد الديمقراطية من ابرز سماته الأساسية، إذ برز النظام الفيدرالي بوصفه أمر واقع وليس متطلبا ضروريا إلا بالقدر الذي إرادته الولايات المتحدة الأمريكية والقوى الكردية، وعن طريق تتبعنا للجذور التاريخية لفكرة الفيدرالية في العراق وتطبيقاتها، نجد إن العراق خلال الحكم العثماني، قد شهد ملامح النظام الفيدرالي، حيث تم تطبيق نظام الولايات فيه من قبل الوالي العثماني(مدحت باشا)، بعد أن تم تشريعه عام ١٨٦٤، وهكذا وجدنا بناء نظام سياسي أساسه اللامركزية السياسية، ويدعو المواطنين إلى المشاركة في الإدارة بالتعاون مع السلطات العامة(١).

وفي العام ١٩٢١ طرح الملك فيصل الأول الفيدرالية بوصفها أسلوبا يحكم به العراق المتنوع عرقيا وبين أن العلاقة بين ألوية(المحافظات) العراق الشمالية ذات الغالبية الكردية، والحكومة المركزية ستتأسس على وفق هذه الفكرة، ورغبة منه في أقناع الأكراد بقبول التحاق

إقليمهم ضمن إطار الدولة العراقية، لاسيما إذا علمنا إن المنطقة الكردية كانت تدار أدارياً من قبل موظفين انكليز يعاونهم نخبة من الوجهاء الأكراد آنذاك(٢).

وقد طرحت الفكرة الاتحادية رسمياً في العراق لتكون أساسا للعلاقات العربية، إذ طرحت فكرة أقامة اتحاد بين العراق وسوريا عام ١٩٢٠، اثر إعلان المؤتمر السوري استقلال سوريا، وإعلان المؤتمر العراقي استقلال العراق إلا إن فرنسا المحتلة لسوريا عملت على إسقاط الحكومة العربية في دمشق بعد معركة ميسلون عام١٩٢٠(٣)، ثم تلا ذلك مشروع الاتحاد العراقي– السوري من قبل السوريين أعضاء اللجنة التنفيذية في الشام عام ١٩٣٢ بالاتفاق مع الملك فيصل الأول، وعقد المؤتمر في بغداد لهذا الغرض، لكن الانتداب الفرنسي رفض ذلك المشروع الاتحادي(٤).

وعلى الرغم من الفشل المتكرر الذي منيت به المشاريع الاتحادية، إلا إن عام ١٩٥٨ شهد نجاح المحاولة، إذ أعلن في ١٤ شباط من العام ١٩٥٨ عن قيام الاتحاد العربي الهاشمي بين العراق والأردن، ألا إن ذلك لم يدم طويلاً إذ تم حل الاتحاد بعد قيام ثورة تموز العام ١٩٥٨، وبذلك انتهت هذه التجربة الاتحادية بالفشل(٥).

وفي العهد الجمهوري، برزت دعوات عراقية للانضمام أو إقامة وحدة اندماجية أو اتحاد فيدرالي مع الجمهورية العربية المتحدة الذي يمكن اعتباره نواة الوحدة العربية الشاملة لكنها لم تتحقق لاختلاف وجهات النظر بين المسئولين والأحزاب العراقية في الدعوة للوحدة أو الاتحاد(١).

وفي ١٧ تموز من العام ١٩٦٨ وصل حزب البعث إلى السلطة في العراق بعد انقلاب عسكري، وتم طرح فكرة الوحدة والاتحاد مع سوريا لمرات عدة. لكن دون جدوى، وفي العام ١٩٧٨ اتفق البلدان على إقامة اتحاد بينهما عن طريق(ميثاق العمل القومي المشترك)، وشكلت اللجان الوزارية لتوحيد البلدين، ولكنه فشل بحجة التأمر السوري على العراق، مما أدى إلى القطيعة بين البلدين إلى ما يقارب أكثر من عشرين عاماً(٢)، وقد طرحت فكرة الفيدرالية في مؤتمرات المعارضة العراقية في عهد النظام السياسي العراقي السابق، ولاسيما

مؤتمر لندن في العام ٢٠٠٢، إذ اعتمد هذا المؤتمر الفيدرالية أساسا لنظام الحكم في العراق، وكان الكورد هم أول من تبنى فكرة الفيدرالية كحل عملي لقضيتهم في العراق، لاسيما بعد تجربتهم واستقلالهم عن النظام السابق في حكم وإدارة أنفسهم للمدة من ١٩٩١-٢٠٠٣[٣].

واتساقا مع ذلك فأن أول إعلان رسمي* عن الفيدرالية في العراق في قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية الذي صدر في العام ٢٠٠٤، وقد تضمن هذا القانون في المادة الرابعة منه بان نظام الحكم في العراق هو جمهوري اتحادي(فيدرالي) ديمقراطي تعددي يجري تقاسم السلطة فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية ويستند الى اليات متعددة ابرزها الفصل بين السلطات وليس على أساس العرق أو الاثنية آو القومية أو المذهب)[٤].

المبحث الثاني:الآليات الدستورية لتوزيع الاختصاصات مابين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان:

إن إحدى السمات الرئيسة المميزة للنظام الاتحادي(الفيدرالي) هو النص في الدستور على اختصاصات وسلطات الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم، إذ نجد إن هناك ثلاثة طرق لتوزيع هذه الاختصاصات[١]:

١- أن يحدد الدستور الاتحادي اختصاصات الأقاليم على سبيل الحصر تاركاً ما عداها إلى الحكومة الاتحادية، إلا ما تم استثناء منها بالنص عليه في الدستور ليكون من صلاحية واختصاص الأقاليم.

٢- أن يحدد الدستور صلاحيات الحكومة المركزية تاركا الأخرى للأقاليم، إلا ما تم استثناءه منها في الدستور ليكون من صلاحيات الحكومة الاتحادية، وهذه لطريقة الأكثر انتشاراً، على سبيل المثال طبقت في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وألمانيا.

٣- أن يحدد الدستور صلاحيات كل من الحكومة المركزية وصلاحيات الأقاليم على سبيل الحصر، وقد انتقدت هذه الطريقة لما يرافقها من مضامين

ستاتيكية، إذ لا يمكن للمشرع مهما بلغ من الدقة حصر جميع الصلاحيات التي تمنح لكل من الحكومة المركزية الاتحادية وحكومات الأقاليم، لاسيما في حالة ظهور صلاحيات جدية لم ينص عليها الدستور تؤدي إلى بروز اشكالية تحديد الجهة التي تضطلع بأداء هذه الصلاحيات.

وقد حدد الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥ ملامح وخصائص نموذج النظام السياسي العراقي ضمن المواد الدستورية، لاسيما في إطار المواد من ١٠٩– ١٢٤ التي حددت اختصاصات الحكومة المركزية الاتحادية واختصاصات حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والتي قد تنشأ مستقبلاً، لذلك فان من أهم مستلزمات الفيدرالية هو تقاسم الصلاحيات مابين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم وبدون هذا التقسيم للصلاحيات والاختصاصات لا يمكن الحديث عن نظام فيدرالي، وقد نظم الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥ موضوع توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية الاتحادية والإقليم في الباب الرابع والخامس منه، وقد اتبع المشرع الدستوري أسلوب ذكر صلاحيات الحكومة الاتحادية على سبيل الحصر وفيما عدا ذلك يكون أمر البت فيه يعود إلى الإقليم، فضلا على إن الدستور قد جعل بعض الصلاحيات مشتركة بين السلطة المركزية الاتحادية وسلطات الأقاليم، وسوف نذكر ابرز هذه الصلاحيات وفق السياق الآتي(١):

أولاً: الصلاحيات الحصرية بالحكومة الاتحادية: تناول الدستور السلطات الحصرية للحكومة الاتحادية في مادتين أساسيتين وفق الترتيب الآتي(٢):

أ–من أولى الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية هو ما ذكرته المادة (١٠٩) من الباب الرابع ومفاده: المحافظة على وحدة العراق وسيادته ونظامه الفدرالي).

وهكذا جعل الدستور واجب المحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته على عاتق الحكومة المركزية، وذلك يعود إلى إن هذه المسؤولية كبيرة ولا يمكن أن تنهض بها الأقاليم، فضلا على كون تنظيم القوات المسلحة وتسليحها يعود إلى الحكومة المركزية، والسبب الآخر في إيراد هذا النص هو للظروف التي رافقت كتابة الدستور والمعارضة الشديدة التي

أبدتها الكثير من الجهات السياسية الداخلية والإقليمية للنظام الفيدرالي الذي جاء به الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥،

ب–ما ذكرته المادة(١١٠) من الدستور العراقي من بيان الصلاحيات الحصرية للحكومة المركزية، والتي نؤشرها وفق الآتي[٣]:

١–الاشراف المباشر على رسم وتخطيط وتنفيذ السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض مع دول العالم بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والاقتراض ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية للعراق.

٢–وضع استراتيجية الأمن الوطني وتنفيذها بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها لتأمين وضمان امن حدود العراق والدفاع عنه.

٣– وحصر رسم السياسة المالية والكمركية وإصدار العملة وإنشاء البنك المركزي وإدارته بيد السلطة الاتحادية ، ووضع الميزانية العامة للدولة.

٤–تنظيم أمور الجنسية والتجنيس والإقامة وحق اللجوء السياسي. والاحصاء والتعداد العام لسكان العراق، فضلا عن الاشراف الحصري على تخطيط السياسات العامة المتعلقة بالمياه من خارج العراق، واستمرار ضمان مناسيب تدفق المياه إليه وتوزيعها العادل داخل العراق وفقا للقوانين والأعراف الدولية.

ثانياً: الصلاحيات والاختصاصات المشتركة مابين الحكومة المركزية وسلطات الإقليم:

في هذا النوع من الصلاحيات جعل المشرع ممارستها مشتركة مابين الحكومة المركزية وسلطات الإقليم، وهي كما يأتي:

أ–ملف النفط والغاز[١]، إذ تضمنت المادة (١١١) من الدستور على ما يأتي(النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات لذا فأن هذه الملكية الجماعية تستوجب التعاون بين الحكومة المركزية والأقاليم المنتجة للنفط، وهو ما تضمنته المادة (١١٢) من الدستور التي اكدت على أن تقوم الحكومة المركزية بالأشراف المباشر على ملف النفط والغاز المستخرج و توزيع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع

أنحاء العراق، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من النظام السياسي العراقي السابق، وعن طريق الجمع بين الفقرتين السابقتين نجد ما يلي[٢]:

١-يفهم من هاتين الفقرتين إن الصلاحية المشتركة بين الحكومة الاتحادية والإقليم فيما يتعلق بملف النفط والغاز في الحقول الحالية وينتهي بانتهاء هذه الحقول، أما بالنسبة للحقول النفطية المستقبلية المكتشفة أو التي سيتم اكتشافها لاحقا فأننا لا نجد نصاً صريحاً بشأنها.

٢- لذلك فأنه رغبة من المشرع الدستوري من اجل ضمان النهوض بواقع هذه المحافظات، فقد نص الدستور أن يكون لها حصة محددة كاستثناء من النسبة السكانية لها من اجل تحقيق عملية التوازن الاقتصادي بين المحافظات والأقاليم خاصة المحافظات الجنوبية من ظلم واضطهاد من قبل النظام السابق في جميع المجالات على الرغم من ان اغلب الحقول النفطية في العراق موجودة في هذه المحافظات.

٣- ما أشارت إليه المادة(١١٤) من الدستور العراقي (على أن تكون الصلاحيات الآتية مشتركة مابين السلطات المركزية وسلطات الأقاليم وحددتها بـ[١]:

أ- إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم. وتنظيم ملف الطاقة الكهربائية وتوزيعها.

ب- رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها وينظم ذلك بقانون.وكذلك رسم السياسات الصحية والتعليمية والتربوية بالتعاون مع الاقاليم

ثالثاً: اختصاصات وصلاحيات الإقليم وعلاقته بالحكومة الاتحادية:

في أطار تنظيم اختصاصات سلطات الأقاليم، فقد بين الدستور بان كل مالا يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية والتي حددتها المادة(١١٠) ، فأنه يكون من اختصاص الأقاليم ذلك حسب نص المادة (١١٥) و كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم، فضلا على إن من اختصاصات الإقليم ما نصت عليه المادة (١٢١) البند أولا الذي تضمنت ما يأتي:(لسلطات الأقاليم

الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لإحكام الدستور باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية)[٢].

والبند خامساً من المادة (١٢١) الذي نص على تختص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه أدارة الإقليم مثل تنظيم ملف الامن الداخلي ،كالشرطة والأمن وحرس الإقليم)[٣].

وهنا نعتقد إن هذا الأمر مرتبط بالظروف التاريخية التي مر بها العراق وانتهاج النظام الفيدرالي في العراق، لذلك رغبة من المشرع الدستوري في إعطاء الأقاليم دوراً اكبر في تحقيق مصالحها ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي لمرافقها، فقد أعطاها درواً اكبر في ممارسة السلطات الممنوحة لها، ومن ابرز المسائل التي بينت فيها هيمنة أو السلطات المحلية للأقاليم هي[٤]:

١- فأن ما نص عليه الدستور من اختصاصات مشتركة هي في الواقع تكون للأقاليم دون الحكومة الاتحادية

٢- أن بإمكان حكومات الأقاليم عدم تطبيق هذا القانون إذا كان يتعارض مع قانون الإقليم وذلك في مسألة لا تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية التي تضمنتها المادة(١١٠).

و إن القوانين التي تصدرها السلطة الاتحادية في المواضيع التي تندرج ضمن اختصاصاتها الحصرية تكون نافذة مباشرة في كافة الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم. [١].

أما بالنسبة للدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥ حاول إضعاف السلطات الاتحادية في مقابل الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وذلك عن طريق بيان كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة بروز خلاف بينهما، وذلك يعود إلى عدم وضوح الدلالات الدستورية، وإمكانية توظيف مسألة التأويل الدستوري للقوانين لإنتاج خلافات بينية بين القوى السياسية العراقية مستقبلا هذا من جانب[٢]، ومن

جانب أخر نلاحظ إن الدستور العراقي الدائم أعطى الأولوية لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم فيما يتعلق بالاختصاصات المشتركة في حالة الخلاف بينهما بحسب ما أشارت إليه المادة (١١٥) منه [٣].

المبحث الثالث: إشكاليات التنازع والتعارض في الصلاحيات والاختصاصات ما بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان :

إن تجربة العراق في إقامة النظام السياسي الديمقراطي الفيدرالي وفقا لما جاء في الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥ قد أثارت العديد من المسائل ذات الطابع الجدلي لاسيما شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها، وصلاحيات السلطات الاتحادية والأقاليم، وكيفية توزيع الثروات والموارد الطبيعية وغيرها من المسائل الخلافية والتحديات التي واجهها النظام السياسي العراقي لمرحلة ما بعد العام ٢٠٠٣، فضلا على إشكالية توزيع الاختصاصات مابين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان أدت إلى بروز العديد من مواطن الاختلاف والتناقض بين اختصاصات كل من الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم، إذ انعكست تلك التناقضات في تداخل الصلاحيات أحيانا ورفض الالتزام بتلك النصوص من قبل احد الطرفين أو كليهما أحيانا أخرى[١].

إذ ان منشأ مشكلة التنازع والتعارض مابين صلاحيات الحكومة الاتحادية وصلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ؛ يعود إلى المعوقات والإشكاليات القانونية والتطبيقية الواردة في الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥ مثال التنازع في الاختصاص هو ما حصل من خلاف بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان حول إبرام العقود النفطية من قبل حكومة إقليم كردستان مع عدد من الشركات الدولية لاستثمار حقول النفط والغاز في إقليم كردستان وبالرجوع إلى المادة (١١٢) من الدستور الدائم نلاحظ إن الفقرة أولا من المادة(١١٢) تجيز لحكومة إقليم كردستان إدارة حقول النفط والغاز المستقبلية، إلا إن الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها، بينت إن رسم السياسات الإستراتيجية تكون بصورة مشتركة مابين الحكومة الاتحادية وحكومة الأقاليم المنتجة تتعلق بحقول النفط والغاز الحالية والمستقبلية.

[٢]، والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها بشكل منصف. ولكن تداعيات هذا الموضوع أدت إلى بروز سجالات سياسية وقانونية حول قيام حكومة إقليم كردستان بإبرام أكثر من ٤٠ عقداً مع شركات أجنبية لاكتشاف واستخراج النفط دون الرجوع إلى الحكومة المركزية[٣].

كما إن المادة (١١٥) من الدستور العراقي الدائم كانت قد وضعت كل من الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم على قدم المساواة في ممارسة الاختصاصات التي لم يحصرها الدستور، وهذا لا يجوز قطعاً وهذا ما يطرح مسألة إعادة النظر في مضامين المادة (١١٥) من الدستور بما يكفل أعطاء الأولوية للقوانين الاتحادية على حساب قوانين الأقاليم في الاختصاصات التي أشار إليها مع ضرورة الفصل بين الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، لان لا علاقة لها بالاختصاصات المشتركة[١].

ويحق لسلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية[٢]، فضلا على ذلك نجد إن عبارة تعديل تطبيق القانون الاتحادي تعني الإلغاء جزئياً أو كلياً، وان ممارسة سلطة الإلغاء منوطة بالمحكمة الاتحادية العليا دون غيرها، إذ تتولى الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية كما نصت على ذلك المادة(٩٣/ ثالثاً) من الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥[٣].

لذا يعد موضوع علاقة القوانين الاتحادية بقوانين الأقاليم من أهم ما تتعرض له الدول الاتحادية، لاسيما في بداية نشوئها، إذ أنها تقوم على أساس عنصري الاستقلال الذاتي والاتحاد، وان العلاقة الترابطية ما بينهما تشكل الوحدة البنائية الحقيقية للدولة الاتحادية، كل ذلك أدى إلى إيجاد اختلال عامودي وافقي في مضامين القوانين الاتحادية وقوانين الأقاليم في العراق أما فيما يتعلق بتنفيذ القوانين الاتحادية في العراق، فقد اخذ الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥ بأسلوب الإدارة المختلطة حينما أشار في المادة (١١٤/ أولا) على إن قانون

إدارة الكمارك من ضمن الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم وينظم ذلك بقانون[٤].

واتساقا مع ذلك فقد شكلت ظروف البيئة الداخلية العراقية وطبيعة التجاذبات مابين أطراف العملية السياسية في العراق بعد العام ٢٠٠٣، جعلت المادة(١٤٠) (إشكالية المناطق المتنازع عليها) تعد بمثابة أقواس أزمات ذات طبيعة تصادمية قد تؤثر على استقرارية العلاقة القائمة بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان عن طريق انعكاساتها على علاقة الأكراد مع العرب والتركمان في كركوك او مع العرب في الموصل[٥]، ومن ثم فأن الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥ لم يضع توصيفاً دقيقاً لمصطلح المناطق المتنازع عليها إلا في نطاق وصفه لطبيعة الحلول في كركوك ضمن إطار المادة(١٤٠) والتي تشتمل على تطبيع الأوضاع في كركوك عن طريق ثلاثة محاور أساسية[١]:

المحور الأول: التطبيع، المحور الثاني: الإحصاء، والمحور الثالث أجراء الاستفتاء الذي يهدف إلى تحديد وضع كركوك وغيرها من المناطق المتنازع عليها.

وفي الواقع إن الخلاف حول موضوع المناطق المتنازع عليها تستند إلى مطالبات إقليم كردستان لتطبيق مضامين المادة (١٤٠)، في حين أن الحكومة الاتحادية، ترى: إن هناك تحديات تواجه تطبيق مضامين هذه المادة في الوقت الحاضر، نتيجة المعطيات السابقة الذكر، فضلا على تداعيات سقوط الموصل في أيدي تنظيم الدولة الإسلامية في ١٠ تموز من العام ٢٠١٤، ومن ثم لا يمكن اعتماد الدستور العراقي المادة (١٤٠) كمرتكز أساس في تسوية القضية، نتيجة التعقيدات التاريخية لجذور هذه القضية من جهة وتعدد أطرافها الفاعلة ومكوناتها المجتمعية والسياسية من جهة أخرى [٢]

وبعد سقوط الموصل في ١٠ تموز من العام ٢٠١٤ وسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية عليه، أعلن رئيس إقليم كردستان السابق مسعود بارزني، إن الإقليم سيجري استفتاء حول الاستقلال؛ لان العراق يتجه إلى التقسيم، ولان وضع المنطقة بعد هذه الأحداث قد أنتج معطيات جيوبوليتكية جديدة يجب التعاطي معها، وقد كانت هناك مبررات موضوعية لإجراء

الاستفتاء استندت بطبيعة الحال إلى الأزمة الاقتصادية التي يعاني منها الإقليم والتي أسهمت في تعزيز مطالب القوى الداعية لإجراء الاستفتاء تمهيدا للانفصال، فضلا على تداعيات إيقاف الحكومة الاتحادية حصة إقليم كردستان من الموازنة العام البالغة ١٧%، اثر تخلي حكومة إقليم كردستان عن دفع مستحقات النفط إلى الحكومة الاتحادية(٣).

ومن جانب آخر أثار موضوع الاستفتاء مواقف الكثير من القوى الإقليمية الرافضة له، لاسيما تركيا وإيران، فضلا على عدم ضمان دعم الولايات المتحدة الأمريكية له وما يمكن أن يسفر عنه من انعكاسات سلبية قد تؤدي إلى تأزم الوضع بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان(١).

و بسبب الخلاف على نسبة الإقليم من الموازنة العامة على اثر مطالبة بعض النواب والكتل السياسية اللجنة المالية في مجلس النواب للاضطلاع بمسألة تخفيض حصة الإقليم من الموازن العامة للعام ٢٠١٨، إي من ١٧% إلى ١٢%، رفضت حكومة إقليم كردستان تقليص حصتها من الموازنة العامة إلا بعد إجراء التعداد السكاني وتحديد نسبة السكان الأكراد من مجموع الشعب العراقي(٢).

نعتقد ان لمرحلة ما بعد سيطرة داعش على الموصل وانعكاساتها على مجمل العملية السياسية قد يسهم في بلورة مجموعة من التحديات على صعيد البيئتين الداخلية والخارجية، فضلا على استقطاب ادوار قوى إقليمية–دولية قد تؤثر بشكل سلبي على منحنيات العلاقة وعلى كيفية إدارة العلاقة مابين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان مستقبلاً.

الخاتمة والاستنتاجات

إن التجربة العراقية في إقامة النظام السياسي الديمقراطي وفقا لما جاء في دستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥ وقوانينه النافذة كانت قد أثارت العديد من المسائل ذات الطابع الجدلي، فضلا على التوترات والخلافات حول جوانب أخرى، لاسيما شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها، وصلاحيات واختصاصات السلطات الاتحادية والأقاليم، وكيفية توزيع الثروات وغيرها من المسائل الخلافية والتحديات التي واجهها النظام السياسي العراقي لمرحلة

ما بعد العام ٢٠٠٣، فالطريقة التي صيغت بها تلك المواد والنصوص الدستورية بناءً على اعتماد نظامي الفيدرالية واللامركزية الإدارية وعدم موائمتها لخصوصية التركيبة الاجتماعية والسياسية العراقية أدت بالمحصلة إلى إنتاج العديد من مكامن الاختلاف والتناقض بين اختصاصات كل من الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان نتيجة تداخل الصلاحيات أحيانا ورفض الالتزام بتلك النصوص من قبل احد طرفي العلاقة أو كليهما أحيانا أخرى، فالأنموذج الذي استند عليه الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥ في بناء الدولة ومؤسسات الحكم فيها أسس في بعض جوانبه خلافاً لما هو متبع في الدساتير الاتحادية للدول التي تنتهج النظام الفيدرالي كأساس للحكم فيها، مما أدى إلى إيجاد اختلال عمودي وافقي في مضامين القوانين الاتحادية وقوانين الأقاليم في العراق، لاسيما بعد اعتماده الصيغة الاتحادية الفيدرالية للدولة العراقية.

لقد توصلنا في ختام بحثنا الموسوم بـ(إشكالية العلاقة مابين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان بعد العام ٢٠٠٣) إلى مجموعة من الاستنتاجات، نذكرها وفق السياق الآتي:

١- الفيدرالية احد أشكال الحكم الناجحة التي تسمح للتنوع الاجتماعي للدول مع الإبقاء على رابطة الوحدة في ظل الاتحاد الفيدرالي.

٢- توزيع الاختصاصات في الدساتير الفيدرالية غالباً ما يكون حصريا للحكومة الاتحادية، ومن ثم سلطات للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، واختصاصات مشتركة.

٣- ان التشابك والتداخل والاختلاف بين السلطات الاتحادية والاقاليم حاصل لا محالة بينها، وهذا الأمر يجب أن يقبل بعده إحدى الحقائق الملازمة للنظام الفيدرالي.

٤-إن الدستور العراقي تضمن توزيعاً للصلاحيات مابين الحكومة الاتحادية وبين حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم ولكن توجد بعض المأخذ على النص الدستوري فيما يتعلق بالسلطات المتبقية، وطريقة فض النزاعات المحتملة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم في مجال السلطات أو الصلاحيات المشتركة.

٥-إن جوهر الفيدرالية تستند إلى معايير جغرافية وإقليمية وليس على معايير قومية عنصرية او دينية او طائفية وإقرار مبدأ التداول السلمي للسلطة على المستويات الاتحادية والمحلية.

٦-ان تعزيز العمل المشترك وتنسيق الجهود بين كافة القوى السياسية، لإنضاج أسس الفكر الديمقراطي لدى النخب السياسية بما يسهم في بناء الدولة المدنية والابتعاد قدر الإمكان عن ترسيخ المفاهيم الضيقة كالمحاصصة الطائفية والاثنية والعرقية والقومية

٧- في ظل غياب ثقافة دستورية أدى إلى إنتاج حكومات توافقية تنتهج المحاصصة التي تنظم طبيعة السلوك السياسي مابين الكتل السياسية، نتيجة الصياغات الدستورية الركيكة لمواد الدستور العراقي، مما أدى إلى إدخال البلاد في سلسلة من الخلافات والتناقضات المتعددة مابين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان.

وبناءاً على ما تقدم نقترح التوصيات الآتية:

١-إعادة النظر بالدستور العراقي، لاسيما المواد التي تحدد طبيعة العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، بما يسهم في إزالة الغموض والتأويل الدستوري، وعدم الوضوح في أبعاد الصلاحيات والاختصاصات مابين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان.

٢- إعادة رسم انساق العلاقة مابين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان بما يسهم في ضمان الأولوية للتشريعات الفيدرالية، ولاسيما الاختصاصات المشتركة.

٣-أيجاد علاقة متوازنة وبمستويات قانونية منضبطة مابين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان.

٤-احترام الحكومة الاتحادية لصلاحيات الأقاليم بما يضمن الاستقلالية والإدارة الذاتية لهذه المناطق دون التدخل في إدارة شؤونها إلا عند اقتضاء الضرورة اللازمة لذلك وبناءً على طلب رسمي من إدارة سلطات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة بإقليم.

٥-أن تقوم الحكومة الاتحادية بتفعيل المادة (١٤٠) بعد إقرارها في الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥، لذا من الأهمية بمكان تفعيل اللجان العاملة على تلك المادة من قبل

الحكومة الاتحادية واتخاذ التدابير الممكنة التي تسهم في حل إشكالية مضامين المادة (١٤٠)، مما يؤدي إلى تعزيز تدابير بناء الثقة مابين أطراف العملية السياسية.

٦-أصلاح الوضع السياسي في العراق انطلاقاً من إن العملية السياسية في العراق بعد أحداث سقوط الموصل في ١٠ حزيران من العام ٢٠١٤ تتطلب مراجعة وطنية شاملة.

---

(١)جمال ناصر جبار الزيداوي، اختصاصات الاقاليم والمحافظات في العراق، الموقع على الرابط الالكتروني: www.hamoudi.org, **11/7/2018**

[٢] المصدر نفسه.

[٣] أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٤٨-٢٤٩.

[٤] أحسان عبد الهادي النائب، الفيدرالية: دراسة في الإطار ألمفاهيمي والنظري، مجلة الأكاديمي، العدد(١٦)، الرابطة الوطنية للمثقفين والأكاديميين العراقيين، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٢٧.

[٥] جمال ناصر جبار الزيداوي، مصدر سبق ذكره.

[١] المصدر نفسه

[٢] رونالد.ل. واتس، الأنظمة الفيدرالية، ترجمة:(غالي برهومة وآخرون)، منتدى الاتحادات الفيدرالية، كندا، ٢٠٠٦، ص ٩.

[٣] رونالد.ل. واتس، نماذج المشاركة الفيدرالية في السلطة، المعهد الديمقراطي الوطني، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٢.

[٤] حامد ربيع، نظرية التطور السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٢٦.

[٥] رونالد.ل. واتس، نماذج المشاركة الفيدرالية في السلطة، مصدر سبق ذكره، ص ١٣.

[١] حازم علي حمزة ألشمري، النظام السياسي العراقي الجديد: الخيار الفيدرالي، مجلة دراسات عراقية، العدد(١)، مركز العراق للبحوث والدراسات الإستراتيجية، العراق، ٢٠٠٥، ص ٣٢-٣٣.

[٢] علي جاسم عبد علي ألشمري، خصائص الدولة الفيدرالية وتطبيقاتها: نماذج مختارة، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٦١.

[٣] قحطان احمد سليمان الحمداني، النظام الاتحادي في العراق: الجذور، القانون، والممارسات، مجلة دراسات عراقية، العدد(٥)، مركز العراق للبحوث والدراسات الإستراتيجية، العراق، ٢٠٠٦، ص ٥.

[٤] المصدر نفسه، ص ٥-٦.

[٥] بلا مؤلف، المشاريع الوحدوية العربية ١٩١٣- ١٩٧٨، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٨، ص ٣٦٧-٣٦٩.

(١) قحطان احمد سليمان الحمداني، الوحدة العربية: دراسة تحليلية سياسية لتجاربها وواقعها ومستقبلها، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، جامعة بغداد، العلوم السياسية، بغداد، ١٩٨٩، ص ٢١٩-٢٢٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٨٠-١٨٢.

(٣) وحيد تاجا، موقف الأكراد والمحللين السوريين من الفيدرالية الكردية في العراق، الموقع على الرابط الالكتروني: www.,arabic. **Tharwa project.com, 3/7/2018**

* وقد عد أول نص رسمي يشير بشكل صريح إلى اعتماد النظام الفيدرالي في العراق، وبعد صدور الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥ ، كان النظام الفيدرالي احد المرتكزات الأساسية التي استند عليها الدستور، إذ نصت المادة الأولى منه على ان (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي(برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)، ينظر، جمال ناصر جبار الزيداوي، مصدر سبق ذكره.

(٤) ناصر جبار الزيداوي، مصدر سبق ذكره. ١٣٧-١٣٨.

(١) د.عبد الرحمن رحيم، تمييز اللامركزية الإدارية الإقليمية عن اللامركزية الفيدرالية، مجلة أبحاث القانون المقارن، أربيل، ٢٠٠٩، ص ٣٥، وينظر مُحَمَّد كامل ليلة، النظم السياسية، د. ن، د. ت، ص ١٣١- ١٣٣.

(١) أريج طالب كاظم، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٩-١٤٠.

(٢) جمال ناصر جبار الزيداوي، مصدر سبق ذكره.

(٣) خالد عليوي العرداوي، توزيع الاختصاصات والمسؤوليات في النظم الفيدرالية، الموقع على الرابط الالكتروني: **, 2/7/2018**www.iraqmemory.org

(١) رشيد عمارة، وعماد ألمرسومي، تقويم أداء الحكومة، في التقرير الاستراتيجي العراقي ٢٠١٠-٢٠١١، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، ٢٠١١، ص ١٠٢-١٠٤.

(٢) جمال ناصر جبار الزيداوي، مصدر سبق ذكره.

(١) غازي فيصل مهدي، نظاما الفيدرالية واللامركزية الإدارية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مركز الشيرازي للدراسات والبحوث الموقع على الرابط الالكتروني: **www. Tamag.net, 2/7/2018**

وكذلك ينظر: نص المادة (١١٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٢) أريج طالب كاظم، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٢.

(٣) جمال ناصر جبار الزيداوي، مصدر سبق ذكره.

(٤) أريج طالب كاظم، مصدر سبق ذكره، ص ١٤١.

(١) المادة ٢٤ من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) للعام ٢٠٠٨.

(٢) د. معمر مهدي صالح الكبيسي، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية–دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٥٤.

(٣) معمر مهدي صالح الكبيسي، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٥-١٩٦.

(١) عبد الرحمن رحيم، اللامركزية الإدارية واللامركزية الفيدرالية و أوجه المقارنة بينهما، مجلة القانون والسياسة، السنة (١)، العدد(١)، جامعة صلاح الدين، حزيران، ١٩٩٤، ص ١٣٩.

(٢) ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة، الموصل، ٢٠٠٩، ص ١٤٦-١٤٧.

(٣) جوست هلت مان، المعركة النفطية في العراق، مجموعة الأزمات الدولية، أيلول، ٢٠١٢.

(١) أكرم حسام وآخرون، الفيدرالية والأقاليم في العراق، هل أزمة أم خطوة نحو التقسيم، مركز بغداد للاستشارات والتدريب والإعلام، الموقع على الرابط الالكتروني:www.baghdad center.net, 17/7/2018

(٢) أريج طالب كاظم، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٢.

(٣) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٧، ص ٣٨.

(4)Hans peter Schneider, Germany lender Implementing federal legislation, vol.2, p. 16.

(٥) ينظر نص المادة(١٤٠) من الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥.

(١) نعمة ألعبادي، الموقع الجيوسياسي والمعنوي لكركوك وأثره في الاستقرار المحلي والإقليمي، بحث مقدم الى مؤتمر القوى الوطنية حول كركوك، اسطنبول، تموز ، ٢٠٠٩.

(٢) مشرق عباس، بغداد واربيل تنازع دستوري أم تنازع في الدستور العراقي ، قوس أزمات متفجر من خانقين إلى سنجار حول السلطة وحدود الفيدرالية، الموقع على الرابط الالكتروني: www. Daralhayat.com, 11/7/2018.

(٣) صافيناز محمد احمد، هل بات استقلال كردستان واقعاً، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، الموقع على الرابط الالكتروني: www. Ahram.org.eg, 11/7/l2018

(١) ينظر: نص المادة السادسة من قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بشأن الاستفتاء في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم الصادر بتاريخ ١٤/٩/ ٢٠١٧.

(٢) عزيز الحافظ،، أزمة متقدة بين بغداد وإقليم كردستان، الموقع على الرابط الالكتروني: www.almothaqaf.com, 9/7/2018